

وان كان كاملا الا انه يقبل زيادة الكمال لانه دائم العز في حضرة
 العزب فلا يها به لوقته وما كان كذلك قابل للزيادة ولا ينقص
 طلبها له صلى الله عليه وسلم ومن اجعل مثل ثواب ذلك زيادة في
 شرفه طلب حصوله مثل ذلك الثواب له وحصوله له يزيد شرفه
 ان حصوله كالمذاق الرطب الى كمال شرفه المستقر زاده كما لا يخفى
 ونزولها فيه لم يكن حاصله قبله وكذا القول في الصلاة عليه صلى الله
 عليه وسلم يحصل له بها زيادة كماله وشرفه فيه لم يكن حاصله له قبلها
 كما اشرفت اليه في العزة فراجعه وان اردت الصطن من ذلك فيقول
 ما لاقت الطويل الذي استرت لك اليه المطربا جمع لي من الفناوي
 فان فيه شفا للفتيل ان شاء الله وفي رواية ان ذلك وقع لغير
 ابي ايثار ومروان بن بشير وانه قال للنبى صلى الله عليه وسلم
 اني قبل اجعت ان اجعل لك صلاة في دعاء لك الحديث فان صحت
 فلا مانع من سواهما معا من ذلك **ومنها انها ائمتي للحظايا**
من الما النار وان السلام عليه صلى الله عليه وسلم افضل
من عتق الرقاب اخرج البخاري وابن بشكوال عن ابي بكر
 رضي الله عنه وكرم وجهه مرفوعا عليه قال الصلاة على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ائمتي للحظايا من الما للنار والسلام على
 النبي صلى الله عليه وسلم افضل من عتق الرقاب وجب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم افضل من مبعج الانفس وقال من ضرب السيف
 في سبيل الله وله حكم المرنج اذ سئل لا يقال من قبل الراي
 راخرجه النبي وعنه ابو القاسم بن عاكر ومن طرقت ابو العباس
 ابن عاكر بلفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من عتق
 الرقاب وجب رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من مبعج الانفس

Copyrighted material

Copyrighted material